الا محصنين لانهما من اهل الشهادة وينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف
الزوجة بنوع يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان
لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف
والمراة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة
لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج
ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه
قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كان محدودا في القذف
كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب
الحد ولو اجتمع شرايط اللعان فيهما ثم طلقها باينا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب
الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان
ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم ترفع الامر الى القاضي
فهي امراته فان رفعت الامر الى القاضي يبدا بالرجل فيحلفه كما امر الله تعالى في كتابه
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يشترط لفظة المواجهة فيقول
فيما رميتك به من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المغايبة كان اشار اليها فان نكل
عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال [illegible]
اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة على زوجها
القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما
ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما
فهي امراته عندنا فاذا نفى الزوج حبل امراته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه
حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد
حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين
في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني يلزمه الولدان ويلاعنها وان نفى
الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل
اللعان لاعن عن الحي ويلزمه الولدان وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما
ولاعن عن الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد
ولدا اخر لزماه الولدان جميعا واللعان باق فان قال بعد ذلك هما ابناي
كان صادقا ولا حد عليه واذا ادام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان
اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بحيث لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان

زنت

زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان
يسقط اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت
المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج
ثلاث مرات والمراة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام
الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت
الفرقة باطلة والله اعلم

باب العدة

المعتدات ثلاث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون
بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان
خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا جايزا وطلقها بعد الدخول
او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة في كتاب
النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لا لمعنى شرعي مع التمكن من
الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام كان عليها العدة فان كان
الفساد لعجز عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة
والعدة عن الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل
فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث حيض سواها ولا تحتسب تلك الحيضة
من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي
بينهما قبل الدخول لا تجب العدة وكذا اذا فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول
كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء
ولو كانت المطلقة صغيرة او ايسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد
الاياس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي ايسة
رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة
تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان
طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رضي الله عنه تعتد بثلاثة اشهر بالايام
كل شهر ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها
فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخر [illegible]
كذا فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع
الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر
الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا تنقطع الرجعة ولا تحل لها ان تتزوج احتياطا
فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني
لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات
الحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان فان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر

حد الاياس